جباية الشام[1]

في الاسلام

اهم مسألة في قيام الدول وسقوطها ان تفرض الاموال على الرعايا بالعقل وتجبى منهم بالعدل ويحسن التصرف في انفاقها على المصالح العامة . وقد كانت الحكومات الاسلامية تعنى بهذا الشأن كل العناية وكانت اذا غفلت عن هذا الامر المهم ايام ضعفها تكثر الثورات او تنقطع عن العمل الرغبات فتخرب البلاد وتنتشر الفوضى وتعم البلوى .

اعتمدت العرب اول الفتح في تنظيم دواوين اموالها على الروم في الشام والفرس في العراق والقبط في مصر ينظرون لهم في مسائل الدخل والخرج ووضع التوازن بحسب عرف تلك الايام وذلك لان العرب كانوا لاول امرهم نصف امميين او نصف متحضرين واهل مصر والشام والعراق اعرق منهم في الحضارة وما ينبغي لها حتى كان زياد يقول ينبغي ان يكون كتاب الخراج من رؤساء الاعاجم العالمين بامور الخراج

ولقد كان الاسراف يبدو في الاموال ايام الترف والنعيم و يتجلى الاقتصاد فيها على عهد الجد والاصلاح وذلك يرجع على الاغلب الى من يتولى امر الامة من خليفة او سلطان او ملك او امير فاذا صلح الرأس صلح الجسد كله . واذ كانت دواعي الانفاق محصورة داخل البلاد وكان النقد اقل من هذه الايام بالطبع والتفنن في ضبط الشؤون الاقتصادية لم يبلغ مبلغه في القرون الاخيرة وحركة المعاملات والمقايضات محدودة واضعف من العصور الحديثة كانت المسائل المالية لعهد العرب الى السذاجة لاول الامر شأنهم في عامة امورهم .

والجباية اول الدولة كما قال ابن خلدون تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة فان كانت الدولة على سنن الدين فليست الا

---

(١) محاضرة القاها حضرة الاستاذ الكبير السيد محمد كردعلي مدير المعارف العام في دولة دمشق ورئيس المجمع العلمي مساء الجمعة في ٢٢ ذي الحجة سنة ٣٣٩ — ٢٦ آب ٩٢١ في بهو المجمع العلمي في المدرسة العادلية الكبرى .

المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية وهي قليلة الوزائع لان مقدار الزكاة من المال قليل وكذا زكاة الحبوب والماشية وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى وان كانت على سنن التغلب والعصبية فلا بد من البداوة في اولها والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن اموال الناس والغفلة عن تحصيل ذلك الا في النادر . قال والدولة تكون في اولها قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده فيكون خرجها وانفاقها قليلاً ويكون في الجباية حينئذ وفاء بازيد منها بل يفضل منها كثير عن حاجاتهم ثم لا تلبث ان تأخذ بدين الحضارة في الترف فيكثر لذلك خراج اهل الدولة ويكثر خراج السلطان خصوصاً كثرة بالغة فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع ويستحدث انواعاً من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدراً معلوماً على الاثمان في الاسواق وعلى اعيان السلع في المدينة .

وبعد فلم يتصل بنا سند صحيح عن مقادير الجباية في هذه الديار قبل العرب اما على عهد حكومتهم فكانت الجباية في الصدر الاول تجمع من الخراج والعشور والصدقات والجوالي اي الجزية اي انها لها اربعة موارد رئيسة ثم صارت اصول جهات الاموال السلطانية عشرة الجزية والخراج والعشور والاجور والزكوات واثمان المبيعات والمقاسمات والغنيمة والفيء والمعادن . وزادت انواع الجباية على عهد انحطاط هذه البلاد ونسي المتغلبون او الفاتحون «ان تكثير[1] الممالك ماله باموال رعيته بمنزلة من يحصن سطوحه بما يقتلعه من قواعد بنيانه»

قال الظاهري[2] : ان كثرة الاموال وقلتها بقدر المعرفة باجتلابها من جزى مقررة ومتاجر معشرة وأخرجة محضرة وعشور محررة وقسم مقدرة وغنائم موفرة وفيء من جهات غير منحصرة هذا الى زكوات واجبة واجور لازمة وديات دماء ذاهبة ومحرر مباحات راتبه ومستخرج معادن غير ناهبة وعداد نعم سائمة لا سائبة ووظائف على أكرة عاملة ناصبة الى غير ذلك من تربيع مزارع وتوزيع قطائع وتوسع مراتع وتفريع مواضع وترجيع طوالع فهذه جهات اموال جعل الشرع بيد السلطنة زمام استخراجها ومكن من استيفائها بسلوك طريقها ومنهاجها وفوض فيها حقوقاً تجب رعايتها عند صرفها واخراجها اهـ .

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد (٢) زبدة كشف الممالك

وقال الغزالي[١] : وكل ما يحمل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان قسم مأخوذ من الاعداء وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قسمان المواريث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان — اي في القرن الخامس — وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام . وقال ايضاً ان اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانما تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره .

اختلف مقدار الجبايات باختلاف العصور وكان لاول الفتح ضرب الخراج على الارض والجزية على الرقاب وراعى الخليفة الثاني حال الشام فعمل في نواحيها غير ما عمل في غيرها من البلاد التي فتحت في عهده راعى في كل ارض ما تحتمله وكانت الجزية في بدء الامر ديناراً في كل حول على كل جمجمة[٢] ثم وضعها عمر بن الخطاب على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهماً وجعلهم طبقات لغنى الغني واقلال المقل وتوسط المتوسط وقيل جعل على كل رأس موسر ثمانية واربعين درهماً ومن الوسط اربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً والجزية تؤخذ من غير المسلمين

(١) احياء علوم الدين . (٢) يقول الاب لامنس في تسريح الابصار ان الرومان ضربوا الجزية على اهالي سورية على الذكور من سن الرابعة عشرة وعلى الاناث من الثانية عشرة الى سن ٦٥ من عمرهم جميعاً وفرضوا عليهم خراجاً جبوه من الاملاك يبلغ في المئة واحداً ورسموا ايضاً ضرائب ومكوساً على الواردات والصادرات من السلع الا ان هذه الرسوم مع ثقلها كانت اخف على عاتق السوريين من المغارم والسخر التي حملهم اياها ملوكهم سابقاً وكانوا يتقاضونها دون نظام معلوم وفي اي آن شاؤا اه .

والخراج يشترك فيه كل من يملك ارضاً . وصالح ابو عبيدة بن الجراح نصارى الشام حين دخلها على ان تترك لهم كنائسهم وبيعهم وعليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة ايام وصالحهم عمر على ضيافة من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة ايام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبيت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على اهل السواد دون المدن .

ولما مسح عمر السواد وضع عن كل جريب[1] عامر اوغامر يناله الماء بدلو او بغيره زُرع اوعطل درهماً وقفيزاً[2] واحداً والغى عمر النخل عوناً لاهل السواد واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم ثم حمل الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي جريب مما بعد ديناراً وعلى كل الف اصل كرم مما قرب ديناراً وعلى كل الفي اصل مما بعد ديناراً وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم او اليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك .

ولما رأى اهل الذمة[3] وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على اعدائهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين

(٢) الجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشير قصبة في قصبة والقصبة ستة اذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة واما الذراع فسبعة اصناف وهو يختلف باصطلاح كل بلد وقطر . (٢) القفيز مكيال ثمانية مكاكيك جمع مكوك وفي القاموس المكوك مكيال يسع صاعاً ونصفاً او نصف رطل الى ثمان اواقي او نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون او اربع وعشرون مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم او ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءاً من درهم . (٣) الخراج لابي يوسف

المسلمين رجلاً من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم فكتب ابو عبيدة الى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها يأمره ان يرد ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً .

اول من وضع العشور عمر لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى وقال يامعشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور . ولا تؤخذ الصدقات الا مرة في السنة الا ان يجد الامام فضلاً وفرض عمر سنة خمس عشرة الفروض ودون الدواوين واعطى العطايا على السابقة في الاسلام وفرض لاهل الشام الفين الفين وكانوا يسمون ما يجمعون من الغنائم الاقباض ويقسمونها بين الفاتحين . وامر عمر عثمان ابن حنيف لما ارسله لمسح السواد ان لا يمسح تلاً ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء ولما فرض على الرقاب وجعل على من لا يجد اي الفقير اثني عشر درهماً في السنة قال درهم في الشهر لا يعوز رجلاً وكان يأخذ الجزية من اهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم وكذلك فعل علي . ولما طعن عمر قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الامصار خيراً فانهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين وان يقسم بينهم فيئهم بالعدل وان لا يحمّل من عندهم فضل الا بطيب انفسهم واوصى الخليفة من بعده باهل الذمة وان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم . وكان كثيراً ما يصادر عماله ويجعل اموالهم في بيت المال فممن صادر خالد بن الوليد فاتح الشام لانه اجاز رجالاً انتجعوه منهم الاشعث بن قيس اجازه بعشرة آلاف وسأله عمر من اين هذا الثراء قال : من الانفال والسهمان ما زاد على ستين الفاً فلك . فقوم عمر ماله فزاد عشرين الفاً فجعلها في بيت المال وقد تغير الحال على عهد الخليفة الثالث لانه نشأت له ثروة واعطى بعض ولاته حريتهم ومنهم معاوية بن ابي سفيان فصاروا يجمعون المال ويبذرونه وقد دفع هو الى ثلاثة انفس من قريش زوجهم بناته ثلثمائة الف دينار لكل واحد مائة

الف دينار واقطع بني أمية قطائع لمصلحة تعود على المسلمين لان تلك الضياع كانت خراباً لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها و يؤدي الحق عنها واقتنى هو وجماعته الضياع والدور[1] وكان في نهاية الجود والبذل في القريب والبعيد فسلك عماله وكثير من أهل طريقته وتأسوا بفعله وكان عثمان على ما يظهر على شيء من السعة قبل الخلافة وكثرت في ايامه اموال الانفال والغنائم بكثرة الفتوح .

واراد الخليفة الرابع ان يرجع في معاملة العمال الى طريقة الشيخين ابي بكر وعمر الا انه لم يوفق الى ذلك واستأثر معاوية بامارة الشام عشرين سنة وبالخلافة عشرين سنة وما كان لعلي بل ولا لعثمان حكم على هذه الديار مع معاوية الداهية الذي دعي بكسرى العرب لكثرة ابهته ونفقته وكان يبذل المال لمن وافقه ولمن خالفه فانشأ للامويين ملكاً بالشام توارثوه و بنوا القصور والمصانع والمرافق وهذا لا يكون[2] بالطبع الا بتوفر الجباية والتطلع ولو بعض الشيء الى مافي ايدي الناس من الاموال والاغضاء عن بعض الحقوق ولا مجال للانكار ان من خلفاء الامويين من كانوا يجورون على الرعية ومنهم من كانوا يقطعون انفسهم او بعض ابناء بيتهم او خاصتهم الاقطاعات الكثيرة والجباية كانت تكثر في عهد العادلين اكثر من زمن الجائرين وما نقص[3] من مال السلطان زاد في مال الرعية . والاقطاع اقطاعان اقطاع تمليك وهو موات وعامر ومعادن واقطاع استغلال وهو عشر وخراج .

اوصى الخليفة الرابع احد عماله باهل عمله فقال : اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضاً في شيء من الخراج فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو . وكتب للاشتر النخعي : وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج

(١) المسعودي (٢) رسائل الخوارزمي (٣) الاحكام السلطانية للماوردي والاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى .

بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلاً فان شكوا ثقلاً او علة او انقطاع شرب او وبالة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلاب حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به فان العمران محتمل ما حملته وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر اهـ .

هكذا كان قانون آخر الخلفاء الراشدين وصون اهم القوانين في اصول الجباية الا ان الأمويين الذين قلبوا الخلافة الى ملك عضوض كانوا يهتمون بتوفير الجباية مع الظلم ليتمكنوا من اعمال العمران التي اقاموها واطعام الجيوش التي فتحوا بها القاصية وكانت الجباية تقل عند ما ينكسر الخراج فلا يحمل كثير شيء منه لقحط او زلزال او وباء . ولقد كان عمال معاوية يحملون اليه هدايا النيروز والمهرجان فيحمل اليه في النيروز وغيره وفي المهرجان عشرة آلاف الف : وهدايا النيروز والمهرجان مما رده عمر بن عبد العزيز كما رد السخرة والعطاء على قدر ما استحق الرجل من السنة وورث العيالات على ما جرت به السنة غير انه اقر القطائع التي أقطعها اهل بيته والعطاء في الشرف لم ينقصه ولم يزد فيه وزاد اهل الشام في اعطياتهم عشرة دنانير ثم رأى ان ينكثها وسماها مظالم وكتب الى عماله عامة « اما بعد فان الناس قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنن سيئة سنتها عليهم عمال السوء قلما قصدوا قصد الحق والرفق والاحسان » . وبقي العطاء على حاله حتى نقص يزيد بن الوليد الناس من عطائهم فسمي يزيد الناقص .

وبينما كان عمر بن عبد العزيز يقول لأسامة بن زيد وكان على ديوان الجند بدمشق لما بعثه سليمان بن عبد الملك على مصر يتولي خراجها : ويحك يا أسامة انك تأتي قوماً قد الحّ عليهم البلاء منذ دهر طويل فان قدرت ان تنعشهم فانعشهم وكان سليمان يقول لعامله : احلب حتى ينفيك الدم فاذا نفاك فاحلب حتى ينفيك القيح

لا تبقها لاحد بعدي . فعمل أسامة في مصر اعمالاً جائرة حتى استخرج من اهلها اثني عشر الف الف دينار .

اما عمر بن عبد العزيز فانه لما ولي الخلافة جعل لا يدع شيئاً مما كان في ايدي اهل بيته من المظالم الا ردها مظلمة مظلمة خطب على المنبر ذات يوم فقال اما بعد فان هؤلاء يعني خلفاء بني أمية قد كانوا اعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا ان نأخذها منهم وما كان ينبغي لهم ان يعطونا اياها واني قد رأيت الآن انه ليس عليّ في ذلك دون الله حسيب وقد بدأت بنفسي والاقربين من اهل بيتي اقرأ يامزاحم فجعل مزاحم يقرأ كتاباً كتاباً فيه الاقطاعات بالضياع والنواحي ثم يأخذه عمر بيده فيقصه بالجلم اي المقراض وفي عهد عمر بن عبد العزيز اصبحت عادة للخلفاء « الا اذا جاءتهم[1] جبايات الامصار والآفاق يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس واجنادها فلا يدخل بيت المال من الجباية دينار ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذي لا اله الا هو ما فيها دينار ولا درهم الا أخذ بحقه وانه فضل اعطيات اهل البلد من المقاتلة والذرية بعد ان اخذ كل ذي حق حقه » اي فضل اعطيات الاجناد وفرائض الناس قال ابن ابي الدين رد عمر بن عبد العزيز المظالم التي احتقبها بنو مروان فابغضوه وذموه وقيل انهم سموه فمات . اما من جاؤا من بعده ومن قبل من بني امية فكانوا اشكالاً ومشارب منهم الجماعة ومنهم المبدد فقد كان في بيت مال الوليد يوم قتل سنة ١٢٦ هـ سبعة وسبعون الف الف دينار . ففرقها يزيد عن آخرها .

« للكلام صلة »

(١) اخبار مجموعة في فتح الاندلس وذكر امرائها .